

ويكون لام من ستة وتعود اليه **مسائل العولاد**
عنفه زوج وام ووجه واختان لابوين اولاد واخوات لام
من ستة وتعود للزوج النصف ثلثه وللأختين الابوين
الثلثان اربع وللأخوين للام الثلث اثنا وللأم والجد سهم وكذا
لو كان بدل الأختين اختا لابوين واختا لأم وتعرف هذه المسألة بام
الزوج بالمال ككثر السهام العائل فيها وتسمى الشريفة لانها
جرت في ايام القاض بشرح وقض فيها وهذا اكثر ما تعود اليه القاض
لانها عالت بنقلها **الاصل الثاني** الاثني عشر فكل فريضة
اجتمع فيها مع الزوج سدس او ثلث او ثلثان فممن من اثني عشر
مسائله زوج وام واب وابن من اثني عشر للزوج الربع ثلثه
وللام اولاد السدس سهمان وللابن ما بقى وكذا زوجة وام واخوات
لام وعصبة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأم والأخوين الثلث
اربعه وما بقى للعصبة وكذا زوج وابنتان او بنتان وعصبة للزوج
الربع ثلاثة وللأبنتين او ابني الابن الثلثان ثمانية وللعصبة
سهم وكذا زوج وبنت وبنتين وعصبة وعلى قياس هذا الاصل
ان يكون في ورثة هذا الاصل احد الزوجين ويعود هذا الاصل
الثلثة عشر وللخمسة عشر والسبعة عشر بالام والجد فقط بالاشق
كذلك في الاخوين واذ اعال الثلثة عشر وخمسة عشر فيتصور
الميت رجلا ويتصور اثني **مسائل ذلك** زوجة واختان لابوين
اولاد ووجه او ام او اخ لام من اثني عشر وتعود للثلاثة عشر للزوجة
الربع ثلاثة وللأختين الثلثان ثمانية وللجد والام والاربع السدس

سهمان

سهمان وكذا زوج وابنتان او بنتان واحدا لابوين واحدا
للميتين من اثني عشر وتعود للثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة
والأختين وللأبنتين او ابني الابن الثلثان ثمانية وللجد والام
او الجدتين لسدس سهمان **مسائل العولاد** الاثني عشر
زوج وابنتان او بنتان وابوين من اثني عشر وتعود اليه
خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة وللأبنتين ثمانية وللأبوين السدس
اربعه وكذا زوجة واختان لابوين اولاد واخوات لام من
الاثني عشر وتعود اليه خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة وللأختين
ثمانية وللأخوين الثلث اربعه واذ اعال هذا الاصل السبعة
عشر فلا يتصور كون الميت اثني عشر **مسائله** زوجة
واختان لابوين اولاد واخوات لام وام او حدة من اثني عشر
وتعود للسبعة عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأختين الثلثان
ثمانية وللأخوين الثلث اربعه وللام او لجد السدس سهمان
وهي من المسالك المأمور بها في الامانة من يرض فيها النساء وقد يقال
وهذا الاصل على سبيل الاعان ميتة جملون سبعة عشر دينارا وسبعة
عشر قامة وامراتان حصل نصيب كل مائة دينار **الحجاب**
الاثني عشر زوجة واخوات لابوين اولاد وربع
اخوات لام وخلف سبعة عشر دينار فلكل واحد درهم **مسائل**
الاصل الثالث الاربع والعشرون فكل فريضة
اجتمع فيها مع الثمن سدس او سدس اثنان فممن من
الاربع والعشرون ويتصور الميت في هذا الاصل الاربع والابوين